قال في خزانة المفتين ديون الصحة وما لزمه في مرضه مقدم على الميراث ومعناه انه يقضي دين الصحة والدين المعروف بالسبب فان فضل قضي ما اقر به في مرضه فان فضل شيء فللورثة انتهى ـــــــ ثم قال وان اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ولو استقرض او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرما الصحة انتهى

وفيها ايضا من عليه دين في الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة او غير مضمونة او امانة بان قال مضاربة او امانة او وديعة او غصب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرما الصحة انتهى ـــــــ ثم قال ولو اقر في مرضه بدين فذلك جائز يستوي فيه المتقدم والمتاخر لان حالة المرض كحالة واحدة انتهى

وفيها المريض اذا اقر بدين ثم بدين او بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا ودين الصحة مقدم على الوديعة والدين الذي يقر به في المرض وقد مر انتهى ـــــــ ثم قال ولو قضى بعض غرما الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويسترد منهم وكان بين غرما الصحة بالحصص انتهى ـــــــ وفيها ايضا المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي في حال الصحة فاقراره جائز باستيفائه فان كان عليه دين معروف وسوا وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن او وجب بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه وان كان الذي اقر باستيفائه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف او دين وجب في المرض بمعاينة الشهود ان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفا وان كان دين بدل عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد فان اقراره بالاستيفا جائز اذا كان عليه دين معروف ولو باع في حالة الصحة او المرض في مرضه ثم مات وليس له مال غيره وعليه دين وجب في مرض الموت واقر بالاستيفا في هذا المرض فان لم يكن عليه دين لا يصدق وعلى الاطلاق يقضي منه ديونه وان لم يكن شيء اخر او كان ولكن لا يفي بالديون ان قضيت ديونه وبقي شيء على الغريم لا يوخذ منه ويكون له انتهى ـــــــ وفيها ايضا اوصى بحج الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدي بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدي بالذي بدا به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدا بشيء منها وزع عليها بالحصص انتهى ـــــــ

في خزانة المفتين في الكلام على العول من كتاب الفرائض ما نصه ـــــــ العول ان تزيد السهام على الفريضة فتعول المسيلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفا الكل فانها تقسم عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا واعلم ان اصول المسايل سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون فاربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير امثلة تعرف بهذه الاصول الخ انتهى ـــــــ

وقال في الكتاب المذكور في مسايل الرد ما نصه ـــــــ الرد وهو نقيض العول وهو ان تزيد الفريضة على السهام وليس ثمة عصبة يستحقه فيرد الفاضل عن ذوي السهام بقدر سهامهم الا على الزوجين الخ انتهى

وقال في البحر الزاخر ما نصه ـــــــ والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين والفتوى اليوم بالرد عليهما وهو قول المتاخرين انتهى

وقال في الدر المختار ما نصه ـــــــ العول ضد الرد ما يتبحر هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه الخ انتهى ـــــــ

في حاشية الادقيني على شرح الرحبية للشنشوري ما نصه باب ميراث الخنثى المشكل الخ اعلم ان اول من حكم بميراث الخنثى المشكل عامر العدواني وفي النهاية العدواني كذا قيل وكان حكم الجاهلية واستمر عليه في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب فاتوه بميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها سخيلة فقالت له ان مقام هولا عندك قد اسرع في غنمك فقال ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم المبال قال فرجتها يا سخيلة فصارت مثلا قال الاذرعي وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله انتهى ـــــــ وفيها ايضا ما نصه تنبيه ـــــــ هل يوجد الخنثى في غير الادميين قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قال صاحب التنبيه في اول كتاب الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى الا في الادمي والابل قال النووي قلت ويكون في البقر وقد جاني جماعة اتق بهم يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية قال ان عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الانثى ولا ذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها يجري منه البول وسالوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم يجزي لانها ذكر او انثى وكلاهما يجزي ليس فيه ما ينقص اللحم وافتيتهم فيه انتهى

وفيها ايضا الموقوف يوصية الخنثى وان او الصلح بتساو او تفاضل ومحله كما قال الاسنوي اذا لم يكن محجورا عليه فان كان فقد ذكر الرافعي في نكاح المشكلات الخ

او مجهود وصار ضامنا ولو قال في مرضه هلكت الوديعة او ردتها عليه فان ... ان يستحلفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)